

Distr.: Limited
14 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

مشروع التقرير

المقررة العامة: غابرييلا سكوتيا (رومانيا)

إضافة

النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة ومن جانب هيئات
الدورة، والإجراءات التي اتخذها المؤتمر

ألف- الأطفال والشباب والجريمة (البند ٣ من جدول الأعمال)؛ وإعمال مبادئ
الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة (البند ٥ من جدول الأعمال)

وقائع الجلسات

١- أسند المؤتمر، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، إلى
الجلسات العامة البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "الأطفال والشباب والجريمة"، والبند ٥
من جدول الأعمال المعنون "إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة".
ونظر المؤتمر في هذين البندين في جلساته العامة الثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في ١٢ و١٣
نيسان/أبريل ٢٠١٠. ومن أجل نظر المؤتمر في هذين البندين عُرضت عليه الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن الأطفال والشباب والجريمة (A/CONF.213/4)؛

(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في
مجال منع الجريمة (A/CONF.213/6)؛

(ج) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن التثقيف في مجال العدالة الجنائية
على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون (A/CONF.213/12)؛



(د) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية (A/CONF.213/13)؛

(هـ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن النهج العملية لمنع الجريمة في المدن (A/CONF.213/14)؛

(و) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحلول دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية (A/CONF.213/16)؛

(ز) تقرير مقدّم من رئيس فريق الخبراء عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (A/CONF.213/17)؛

(ح) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(ط) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1).

٢- في الجلسة العامة الثانية قدم ممثلان للأمانة عرضاً للبندين ٣ و ٥. وعُرض فيلم قصير عنوانه "مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة وتطبيقها العملي في شتى أنحاء العالم"؛ ووجه المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كلمة أمام المؤتمر بشأن البند ٣ المتعلق بالأطفال والشباب والجريمة. كما أدلى بكلمة ممثل كل من شيلي وفنلندا وألمانيا والصين وسويسرا وكندا والأرجنتين والبرازيل ومصر والجمهورية العربية الليبية.

٣- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة، في ١٣ نيسان/أبريل، أدلى بكلمة ممثل كل من الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وبيرو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وأنغولا وألمانيا وأوغندا وإيران (جمهورية-الإسلامية) ورومانيا والمكسيك وتشاد والجزائر وتايلند وفرنسا والبرازيل والجمهورية العربية الليبية وفييت نام. كما أدلى بكلمة المراقب عن معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٤- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، أدلى بكلمة ممثل كل من المملكة العربية السعودية والصين والفلبين ونيجيريا وناميبيا وزمبابوي وكوبا ودولة بوليفيا

المتعددة القوميات. كما أدلى بكلمة، بصفة مراقب، كل من ممثّل جامعة الدول العربية وممثّل المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة (بالنيابة أيضاً عن تحالف فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعن اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون) وممثّل الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية (بالنيابة أيضاً عن تحالف نيويورك من أجل منع الجريمة والعدالة الجنائية) وممثّل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وممثّل لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور وممثّل معهد المجتمع المفتوح وممثّل الرابطة الدولية لزمانة السجون. وأدلى بكلمات أيضاً ثلاثة خبراء بصفتهم الشخصية.

المنافشة العامة (البند ٣ من جدول الأعمال)

٥- ألقى ممثّل للأمانة كلمة افتتاحية أشارت فيها إلى أن اتفاقية حقوق الطفل^(١) التي مضى عليها أكثر من ٢٠ عاماً كانت إيذاناً ببدء حقبة جديدة فيما يخصّ حقوق الأطفال. ولاحظت أن الأمم المتحدة تحتفل في عام ٢٠١٠ بالسنة الدولية للشباب التي تم فيها تحديد ١٥ مجال عمل منها مجال جنوح الأحداث؛ ثم أوضحت أن حقوق الأطفال والشباب كثيراً جداً ما تتعرّض للافتئات بسبب العنف والاستغلال علاوة على الفقر وسوء التغذية والمرض. وقالت إن الأطفال والشباب الذين يواجهون مثل هذه الأوضاع يكونون أكثر عرضة للتورّط في أنشطة إجرامية. لذا تقتضي الضرورة وضع تدابير وقائية واستجابية قوية من أجل التصدي للأسباب الجذرية التي تقف وراء جنوح الأحداث. كما شدّدت ممثّل الأمانة على أن تدابير العدالة التصالحية أثبتت أنها أنجع من التدابير الاحتجازية حيث أدّت في بعض الحالات إلى انخفاض معدلات العودة إلى عالم الجريمة إلى ١٠ في المائة فقط؛ لذا أكّدت ممثّل الأمانة أن التدابير الاحتجازية ينبغي ألا تُستخدم إلا كملاذ أخير في حالة الجانحين من الأطفال والشباب.

٦- وقال المقرّر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إن أكثر من مليون طفل يعيشون خلف القضبان في شتى أرجاء العالم؛ وإن مهام تقصّي الحقائق التي اضطلع بها انتهت به إلى استنتاج أن عدد الأطفال المجرّدين من حقهم في الحرية المفرط للغاية على نحو يشكّل انتهاكاً للمعايير والقواعد الدولية. ولاحظ أيضاً أن نظام العدالة الجنائية يعمل في بلدان كثيرة كبديل سيئ لنظام رعاية لا وجود له أو يشوبه قصور شديد. ودعا إلى اتخاذ إجراءات صارمة تحول دون إلقاء الأطفال في غياهب السجون، وإلى فرض حظر تام على عقوبة الإعدام وعلى العقاب البدني وعلى توقيع عقوبة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

السجن المؤبد على الأطفال. وحثّ الدول الأعضاء على أن تحدّد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند ١٤ عاماً على الأقل وبحيث لا تقلّ هذه السنّ بأي حال من الأحوال عن ١٢ عاماً. ودعا الدول الأعضاء إلى أن تفتح أبواب مؤسساتها المغلقة التي يُحتجز فيها الأطفال أمام التمحيص الخارجي؛ وذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٧، المرفق). كما دعا الدول الأعضاء إلى المساهمة في صياغة اتفاقية للأمم المتحدة بشأن حقوق المحتجزين تتضمن أحكاماً خاصة تكفل حقوق الأطفال المحتجزين، وإلى اعتماد مثل هذه الاتفاقية.

٧- وفي المناقشة التي دارت بعد ذلك نوّه العديد من المتكلمين باتفاقية حقوق الطفل التي كادت تحقّق عالمية الانضمام إليها والتي شكّلت تطوراً هاماً نحو الاعتراف بحقوق الأطفال وباحتياجاتهم. وأوضحت بلدان كثيرة أنها اعتمدت تشريعات وإجراءات تكفل الامتثال لهذه الاتفاقية. وأبدت آراء متنوعة بشأن سنّ المسؤولية الجنائية؛ لكن كثيراً منها ذهب إلى وجوب ألا تقلّ هذه السنّ عن ١٢ عاماً.

٨- وسلّط معظم المتكلمين الضوء على أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن الأطفال والشباب والجريمة، بما في ذلك ما يلي: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق)، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٥، المرفق). وقال المتكلمون إن هذه المعايير والقواعد توفر إرشادات ممتازة في مجالات منع جرائم الشباب، وقضاء الأحداث، والأطفال المحتجزين، والأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها. وشددت بعض البلدان على استخدام تلك المعايير والقواعد بما يكفل مراعاة حقوق الأطفال في سياق مبادرات أوسع نطاقاً تتعلق بسيادة القانون. وأشار عدة متكلمين إلى الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان.

٩- وأشار متكلمون كثيرون إلى إرساء أطر وبرامج وقائية شاملة تتضمن مبادرات توعية وتدابير تثقيفية. وأشار إلى المدارس باعتبارها وسيلة فعّالة جداً من حيث التكلفة تتيح تنقيف الأطفال والشباب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تتناول تلك البرامج

جميع أشكال الجرائم التي تؤثر في الأطفال والشباب، بما فيها جرائم الفضاء الحاسوبي والجرائم التي ترتكب في المدارس كالتسلط القهري مثلاً.

١٠- وأشار بعض المتكلمين إلى الفوائد التي تعود من وراء توفير تدريب متخصص لطائفة من المهنيين مثل موظفي الشرطة والنيابة العامة والقضاة والممارسين الطبيين من أجل تلبية الاحتياجات الفردية للأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية.

١١- وتحدث عدة متكلمين عن الاحتياجات الخاصة للأطفال الضحايا والشهود وسبل تلبية تلك الاحتياجات؛ فتطرقوا إلى محاكم الأحداث والمحاكم المتوائمة مع الأطفال، والموظفين غير الرسميين والتدريب المتخصص الموجه إلى المهنيين المتعاملين مع الأطفال الضحايا والشهود. وأشار متكلمون كثيرون إلى المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها فقالوا إنها تعطي إرشادات مفصلة بشأن كيفية إنصاف الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها مع الحفاظ في الوقت ذاته على حقوقهم ومراعاة احتياجاتهم الخاصة. وتحدث عدة متكلمين عن الزيادة المريعة في جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال وعن الاحتياجات الخاصة لضحايا تلك الجرائم. وأشار متكلمون إلى هشاشة أوضاع اللاجئين والأطفال المهجرين داخلياً علاوة على اليتامي المحتكين بنظام العدالة الجنائية.

١٢- ونوه متكلمون كثيرون بأهمية تلبية احتياجات الأطفال المخالفين للقانون خارج نظام العدالة الجنائية الرسمي. كما شدد متكلمون على فوائد اتباع نهج العدالة التصالحية التي توفر فرصاً فريدة من نوعها لإرساء جهات تبسط رعايتها حول الأطفال المخالفين للقانون. وأكد عدة متكلمين وجوب استخدام تدابير بديلة للسجن حيثما أمكن ذلك، ومنها استخدام مخططات إعادة تأهيل وإعادة إدماج في المجتمع تعتمد على المجتمعات المحلية.

١٣- ولاحظ عدة متكلمين الافتقار إلى بيانات قابلة للمقارنة وأدلة علمية عن الأطفال والشباب والجريمة؛ علماً بأن هذه البيانات ضرورية لتصميم استراتيجيات وسياسات تمنع جنوح الأحداث وتتصدى له. وأشار بضعة متكلمين إشارة خاصة إلى ضرورة تقييم البرامج باعتبار هذا التقييم أساساً يُستند إليه في استحداث نهج جديدة. وأبدى متكلمون كثيرون اهتمامهم بتقاسم الخبرات باعتباره وسيلة للتعلّم من الآخرين. ونوه عدة متكلمين بالممارسة الجيدة المتمثلة في كفالة التنسيق بين نظام العدالة الجنائية ونظام الرعاية الاجتماعية عند تلبية احتياجات الأطفال والشباب الجانحين والضحايا والشهود.

١٤- وأشار بعض المتكلمين إلى وسائط الإعلام ومسؤوليتها بشأن تقديم معلومات تميز بين الحقيقة (كما تعبر عنها الأدلة والدراسات الأكاديمية والعلمية) والتصورات (التي تنشأ في مخيلة عامة الناس) فيما يخص الأطفال والشباب وعلاقتهم بالجريمة.

١٥- وتطرق حفنة من المتكلمين إلى التحديات المتعلقة بحشد الموارد المالية والبشرية الوطنية والدولية اللازمة من أجل إجراء إصلاحات شاملة. وأوضح عدة متكلمين أن بلدانهم أو منظماتهم تقدّم مساعدات تقنية دولية في مجال قضاء الأطفال؛ في حين دعا متكلمون آخرون المجتمع الدولي إلى توفير مثل هذا الدعم. وأشادت دول أعضاء بجهود الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث في تنسيق المساعدات التقنية المتعلقة بالأطفال والشباب والجريمة؛ وأوصت سائر الدول بالاستفادة من موارد هذا الفريق.

الاستنتاجات والتوصيات

١٦- ينبغي ألاّ يُستخدم الاحتجاز إلّا لأقصر فترة زمنية ملائمة وألاّ يُفرض إلّا إذا لم يكن بوسع أي تدبير بديل آخر أن يساهم في إعادة إدماج الأطفال داخل المجتمع وإعادة تأهيلهم.

١٧- ينبغي أن تشكّل مصلحة الطفل العليا لبّ نظم قضاء الأحداث الوطنية.

١٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تكثّف جهودها من أجل اتّباع نهج شامل حيال قضاء الأحداث والأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ وأن تتخذ التدابير الضرورية لإدراج العمليات التصالحية ضمن وسائل التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون في كل مراحل إدارة قضاء الأحداث.

١٩- الدول الأعضاء مدعوّة إلى اتّباع نهج تشاركي حيال كل الجهود الإصلاحية التي تبذل في مجال الأطفال والشباب والجريمة، وإلى إنفاذ حق جميع الأطفال المحتكّين بنظام العدالة الجنائية في الإنصات إليهم بغض النظر عن مدى تورّطهم في أي جريمة أو عمل مؤذٍ.

٢٠- أوصي أيضاً بأن يحرص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة قدراته وبرامجه المتعلقة بما يقدّمه، بناءً على الطلب، من مساعدات تقنية في مجال الأطفال والشباب في إطار نظم العدالة الجنائية؛ وذلك بعدّة وسائل منها تعزيز استخدام نهج العدالة التصالحية عند التعامل مع الجرائم التي يرتكبها الأطفال والجرائم التي تُرتكب ضدهم، واتخاذ تدابير خاصة تكفل تلبية احتياجات الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٢١- كما أوصي بأن تضع الدول الأعضاء، أو توطّد، إجراءات منهجية تكفل جمع بيانات عن طبيعة جنوح الأحداث ووسائل التصديّ له بغية ترشيد سياساتها في هذا الصدد

من أجل تعديل تلك السياسات عند الضرورة ومن أجل إجراء أو دعم بحوث تتناول طبيعة وتأثير شتى وسائل التصديّ لجنوح الأحداث.

المنافشة العامة (البند ٥ من جدول الأعمال)

٢٢- ألفت ممثلة عن الأمانة كلمة افتتاحية. وذكرت أن المنع هو أول المتطلبات الحتمية للعدالة وأن الغرض من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة، المعتمدة في عام ٢٠٠٢، هو توفير توجيهات للدول الأعضاء بشأن العناصر الرئيسية للمنع الفعال للجريمة. وأشارت إلى أن من العناصر الرئيسية لسياسات منع الجريمة الناجحة إنشاء هيئة مركزية مكلفة بتنفيذ برامج وطنية؛ واستعراض الاستراتيجيات بانتظام لتحديد الاحتياجات الحقيقية وكذلك الممارسات الفضلى؛ وإعداد أدلة وعُدود وأدلة عملية للمساعدة في نشر المعرفة بمنع الجريمة؛ وتأمين التزام الحكومات المركزية والمحلية بإنجاح برامج منع الجريمة؛ وإقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والتعاون معها؛ وتشجيع الناس على المشاركة في منع الجريمة. وذكرت أن من بين التحديات الكبرى والأكثر إلحاحاً التي تواجهها البلدان في معرض تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة تعزيز الوقاية الاجتماعية كسياسة عامة وتحسين التنسيق بين الهيئات الحكومية المشاركة في العمل على منع الجريمة ونشر المعارف ذات الصلة في أوساط الحكومات المحلية وتحفيزها على المشاركة في منع الجريمة وإنشاء برامج التدريب وإعداد آليات تقييم على الوجه الصحيح. واحتتمت ممثلة الأمانة كلمتها بالإشارة إلى أحدث أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة، منوهة بالأخص بأنشطته في مجال التعاون التقني واستحداث الأدوات مثل أداة تقييم العمل على منع الجريمة والدليل الذي أعدّه لتيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ودليل عملي للممارسات الفضلى في مجال أنشطة الشرطة في المدن.

٢٣- وأشار عدة متكلمين إلى تجاربهم الوطنية في مجال التنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة من حيث السياسات العامة والإجراءات المحددة. وشرح عدة مشاركون الاستراتيجيات المختلفة المتخذة في ذلك الصدد. وأشار على وجه خاص إلى اعتماد خطة وطنية للعدالة الجنائية ومنع الجريمة تستوعب العمل على منع الجريمة بوجه عام وأنماط معينة من الجرائم بوجه خاص وتتضمن برنامج عمل لمنع تهريب النساء والأطفال. وأوضح عدد من المشاركين أن بلدانهم اعتمدت برامج وطنية كان محور تركيزها الرئيسي المنع وكان هدفها الرئيسي معالجة الأصول الاجتماعية للجريمة والعنف. ونوّه أحد المتكلمين في هذا الصدد بأن البرنامج الوطني في بلده يسعى إلى إيجاد نموذج جديد تسترشد به التدابير الأمنية

العامّة الحكومية ويشرك المجتمع المدني وطائفة واسعة من الجهات الفاعلة وبأن الحاجة قائمة لبناء ساحات حضرية أقدر على دعم تدابير المجتمعات المحلية لمنع الجريمة.

٢٤- وخلال المناقشة، أُشير إلى أن إنشاء مكاتب تنسيق مشتركة بين قطاعات مختلفة ومعنية بالمنع أو إنشاء هيئة تنسيق رفيعة المستوى لها أمانتها الخاصة وتجمع بين المنع وإنفاذ القوانين والإعمار وإعادة التأهيل وإعادة الدمج هما من الخيارات التي أثبتت فعاليتها في السعي إلى تنفيذ نهج متعدد القطاعات بالتعاون بين قطاعات الحكومة وسائر قطاعات المجتمع، بما يشمل القطاع الخاص.

٢٥- وتطرق الكثير من المتكلمين إلى أهمية سبل إدارة الأمن العام والدور التوجيهي الذي تنهض به الحكومات في أمور مثل إنشاء مجالس وطنية لأمن المواطنين للتنسيق بين الهيئات العمومية والمجتمع المدني باعتبارهما عاملين رئيسيين في تنسيق نهج للأمن العام يتبع في مجال التنمية الاجتماعية. وأكد الكثير من المتكلمين علاوة على ذلك أهمية مجابهة عوامل الخطر المترتبة بالانغماس في الجريمة وممارسة العنف وذلك بانتهاج تدابير وقائية اجتماعية تربوية إلى جانب استحداث برامج متعددة القطاعات ترمي إلى منع الجريمة، من بينها منع إيذاء الأطفال والشباب.

٢٦- وعرض بعض المتكلمين لمشاريع رائدة في مجال المنع والدمج الاجتماعي صُممت وفقا لأفضل الممارسات، وأوردوا تقييما لتلك المشاريع التي شملت منع الاستقواء على الضعفاء في المدارس والعدالة المحلية وحل المنازعات سلميا في المجتمعات المحلية وتدخلات نفسية موجهة إلى الأطفال والكبار المعرضين للخطر، كان من ضمنها استحداث برامج خاصة لنزلاء السجون لوقايتهم من العودة إلى الإجرام، وكانت تلك البرامج تطبيقات عملية للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة. ونوّه أحد المتكلمين على وجه الخصوص بضرورة النظر إلى المنع كأداة للعدالة الجنائية وأن هذا المنظور لا مفر من أن يسرع بالعمل على بناء القدرة المؤسسية على منع الجريمة والإيذاء. وتطرق بعض المتكلمين إلى الدور الأساسي الذي تنهض به الدوائر التعليمية إلى جانب الشرطة والقضاء في وقاية الشباب والأطفال من الانخراط في العنف.

٢٧- وجرى التأكيد أيضا على الحاجة إلى معالجة عوامل الخطر التي لم تحظَ بقدر كبير من النقاش، ومنها مثلا كيفية تصوير وسائل الإعلام للجريمة. ونوّه في هذا الشأن بضرورة تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الدولي.

٢٨- وأكد عدة مشاركين ضرورة النظر في العوامل الاجتماعية الكامنة وراء الجريمة، وهو أمر يتطلب مشاركة واسعة من المواطنين. ونوّه بأن ارتفاع مستويات الإقصاء الاجتماعي

والتهميش هو من سمات الكثير من البلدان، وأكد ضرورة تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل منع الجريمة. ورأى أن البطالة والفقر وتخلف التنمية عوامل تساهم في الجريمة.

٢٩- وركز عدة مشاركين على حماية النساء والأطفال من العنف. ونوّه أحد المتكلمين بأهمية التوعية وإجراء البحوث كأساس لرسم الاستراتيجيات. وجرى التأكيد أيضا على الدور الرئيسي الذي ينهض به التعاون مع المجتمع المدني في منع العنف ضد المرأة والأطفال.

٣٠- ومن بين التحديات التي ما زالت البلدان تواجهها في تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ضرورة تحسين التوازن في الإنفاق العام بين تدابير المنع وتدابير المكافحة وضرورة إجراء المزيد من التقييم لآثار الإجراءات المتخذة والحاجة إلى تطوير قدرات الأسر والمدارس وضرورة تحسين عرض نتائج تدابير المنع على الجمهور العام. ورغم التقدم المحرز في إيجاد نهج أكثر توازنا في منع الجريمة ومكافحتها لا يقتصر على تدابير القمع، بل يشمل كذلك تدابير وقائية، فقد أفيد بوجود عدد من التحديات، من بينها الحاجة إلى زيادة قدرات الدوائر العمومية على منع الجريمة على الصعيدين المحلي والوطني وتوطيد المؤسسات بتحديد مواطن الضعف والقوة بوسائل منها على سبيل المثال تقييم استخدام مؤشرات القياس المؤسسية.

٣١- وأشار المتكلمون أيضا إلى التحدي المائل في إمكانية تخصيص المزيد من الموارد لمنع الجريمة ولربط منع العنف والجريمة بالتنمية البشرية. وأشار إلى أن تحقيق هذا يتطلب دمج المنع في السياسات الاجتماعية الاقتصادية، مثل سياسات العمل والتعليم وكذلك في نظام العدالة الجنائية، باعتباره مسألة شاملة للكثير من القضايا.

٣٢- وأكد عدة متكلمين أهمية مشاركة المجتمع المدني في مبادرات منع الجريمة والعدالة المجتمعية. وأفادت بعض البلدان بأنها أشركت المجتمع المدني في تنفيذ ورصد تدابير الأمن العام. وذكرت تدخلات أخرى انصبّ فيها التركيز على الدور الذي يمكن أن تنهض به المجتمعات المحلية في حلّ المنازعات والوساطة، وهو دور مفضّل في الكثير من الأحيان على تدابير التصدي المؤسسية للجريمة. وأشارت عدة بلدان بالمثل إلى أهمية إعلام الجمهور العام بنتائج تحليل أثر برامج منع الجريمة.

٣٣- ووصف بعض المتكلمين البحوث التي أجريت لتحديد المخاطر والعوامل الوقائية بأنها عنصر هام في وضع السياسات والإجراءات المناسبة. وأبرزت في ذلك الشأن أهمية التشخيص المحلي ولوحظ عدم وجود عامل وحيد من المرجح أن يسبب عودة الشباب إلى الجريمة. ولوحظ أيضا في ضوء الفكرة التي مفادها أن الزيادة في عدد عوامل الخطر تزيد من

احتمالات الجريمة، أن زيادة عدد عوامل الوقاية، مثل العلاقات الوالدية الإيجابية والروابط الجيدة في المجتمع والمدرسة، تقلل من احتمالات انخراط الشباب في الأنشطة الإجرامية.

٣٤- وشدد على الحاجة إلى تعميم الاعتبارات الجنسانية في مبادرات منع الجريمة، وسُلم بأن استخدام "مخافر الشرطة النسائية" شكل فعال من أشكال الرقابة الاجتماعية إذا ما صُممت ونُفذت على وجه صحيح.

٣٥- وأكد عدة مشاركين أهمية إعادة دمج المجرمين السابقين في المجتمع لمنع الجريمة. وركز آخرون على أطفال السجناء مؤكدين أن احتمالات ارتكاب هؤلاء الأطفال للجريمة أعلى بكثير مقارنة بغيرهم من الأطفال ودعوا الدول الأعضاء إلى مراعاة حالة هؤلاء الأطفال عند إصدار الأحكام أو عند تقرير الأحكام في مرحلة ما قبل المحاكمة من أجل الحيلولة دون انزلاق هؤلاء الأطفال إلى هاوية الجريمة في المستقبل.

٣٦- وفي نهاية المناقشة، أكد بعض المتكلمين أن التنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة مهمة طويلة الأمد تتطلب موارد مالية لا تتوفر لدى الكثير من البلدان، مما يتطلب تعاوناً دولياً وتوفير الدعم من أجل تمكين تلك البلدان من العمل على منع الجريمة وفقاً لتلك المبادئ التوجيهية. وأبرزت في ذلك الصدد أهمية المساعدة التقنية، ولا سيما ما يقدمه منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية على نحو فعال. وأبدى ترحيب في ذلك الشأن بالتعاون المشترك بين المكتب والمركز الدولي لمنع الجريمة في إعداد دليل بشأن التنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٧- خلال مناقشة البند ٥، قُدمت مجموعة من التوصيات بغية ضمان تنفيذ وتطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة على نحو أكثر فعالية.

٣٨- ينبغي للبلدان أن تركز أكثر على المنع في تصميم وتطوير السياسات الحكومية ذات الصلة.

٣٩- ينبغي للبلدان أن تسعى جاهدة إلى هئية قدرات مؤسسية قوية لوضع وتنفيذ استراتيجيات للمنع مركزة ومتعددة القطاعات وقائمة على الأدلة وشاملة ومستدامة.

٤٠- ينبغي للبلدان أن تسعى جاهدة إلى إشراك المجتمعات المحلية والمجتمع المدني في استحداث وتنفيذ ورصد استراتيجيات منع الجريمة.

- ٤١- ينبغي للبلدان أن تزيد من جهودها في العمل على تبادل الممارسات الفضلى ونتائج تقييم نماذج واستراتيجيات منع الجريمة من أجل تصميم سياسات وخطط واستراتيجيات أشدّ فعالية لمنع الجريمة.
- ٤٢- ينبغي للبلدان أن تولي عناية أكبر لاحتياجات الشباب والأطفال عندما تضع سياسات واستراتيجيات منع الجريمة.
- ٤٣- ينبغي للبلدان أن تضمن أن ينال الموظفون ذوو الصلة، ومن بينهم موظفو إنفاذ القوانين، التدريب المناسب بناءً على العناصر والمبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للبلدان أن تعزّز من تبادل المعلومات بشأن التدريب القائم إلى جانب التعاون على تصميم وتنفيذ برامج تدريب للممارسين ذوي الصلة.
- ٤٤- ينبغي للبلدان أن تستخدم وتعتمد نهجاً مبتكرة في تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وأن تأخذ في الحسبان احتياجاتها الخاصة وواقعها الخاص في تنفيذ تلك المبادئ.
- ٤٥- ينبغي للبلدان أن تستحدث مبادئ توجيهية محدّدة جديدة لمنع الجريمة بغية معالجة المخاطر والتحديات المستجدة الحديثة مثل المخاطر والتحديات التي تفرضها الإنترنت.
- ٤٦- ينبغي للمكتب أن يزيد من توفيره للمساعدات التقنية والدعم لتنشيط استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وينبغي له أن يستحدث برامج وأنشطة لمنع الجريمة تراعي آخر التطوّرات في مجال منع الجريمة إلى جانب البرامج والاستراتيجيات والسياسات التي ثبتت فعاليتها.